

- أكد المجمع المقدس على أهمية تنفيذ قراره السابق بعدمأخذ الرهبان لاعترافات السيدات والبنات في المدن التي يخدم فيها كهنة متزوجون وفي أديرة الرهبان. وعدم تدخل الرهبان في حل مشاكل السيدات والبنات في نفس المناطق المنصوص عليها.
- لا يجوز مناولة رهبان تركوا الرهبنة وتزوجوا في كنائس غير أرثوذكسية.

+ في جلسة ١٩٩٩/٥/٢٩

- اعتمد المجمع المقدس قرار الاعتراف بدير الأنبا أنطونيوس للرهبان بالأراضي المقدسة ودير مار جرجس للراهبات بأورشليم.
- وافق المجمع المقدس على الاعتراف بعودة الحياة الرهبانية إلى دير الملك غبرיאל بجبل النقولون بصحراء الفيوم.

+ في جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧

بشأن لائحة (قانون) الرهبنة: ورد في تقرير لجنة الأديرة إلى جلسة المجمع المقدس أنه في صباح الإثنين ٢٠٠٠/٦/١٢ في اجتماع اللجنة وتمهيداً لإصدار لائحة للرهبنة القبطية، قرأ المجتمعون لائحة (قانون) الرهبنة، الذي أعدته لجنة مجتمعية خاصة، واعتمده المجمع المقدس عام ١٩٣٧، وتم تسجيل العديد من التعليقات والملاحظات. ثم تم تصوير وتوزيع مشروع اللائحة الذي كان قد أعده قداسة البابا شنوده الثالث قبل رهبنة قداسته مباشرة.

وافق المجمع المقدس على التوصيات التالية التي قدمتها لجنة شئون الأديرة: